إن ادعى شيئا محلى : قومه بيغر جنس حليته .

الثانية : قوله وإن ادعى شيئا محلى : قومه بغير جنس حليته فإن كان محلى بذهب وفضة : قومه بما شاء منهما للحاجة بلا نزاع .

ولو ادعى دينا أو عينا : لم يشترط ذكر سببه وجها واحدا لكثرة سببه .

وقد يخفي على المدعي .

قوله وتعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا في اختيار أبو بكر و القاضي وهو المذهب .

قال في الفروع : تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا .

أطلقه الإمام والأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند أكثر الأصحاب : القاضي وأصحابه و أبي محمد و الخرقي فيما قاله أبو البركات انتهى .

قلت : وحكاه في الهداية عن الخرقي .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

قال في المحرر : واختاره الخرقي .

وأخذه في قوله وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه .

وفي الواضح و الموجز : كبينة حد وقود .

قال ابن منجا في شرحه : العدالة المعتبرة في شهود الزنا : هي العدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا وجها واحدا وإن اختلف في ذلك في الأموال لتأكيد الزنا انتهى .

وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الخرقي .

قاله المصنف في هذا الكتاب هنا .

وأخذها من قوله والعدل : من لم تظهر منه ريبة .

وكذا قال القاضي وغيره .

قال الزركشي : وليس بالبين لما تقدم له من أنه : إذا شهد عنده من لا يعرف حاله سأل عنه .

فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله انتهى .

واختار هذه الرواية أبو بكر وصاحب الروضة .

قاله في الفروع .

فعليها : إن جهل إسلامه رجع إلى قوله .

وفي جهل حريته ـ حيث اعتبرناها ـ وجهان .

أحدهما : لا يرجع إليه .

وهو المذهب صححه في تصحيح المحرر .

وقال : جزم في المغني و الشرح .

وأورده في النظم مذهبا .

والثاني : يرجع إليه .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الفروع و تجريد العناية .

وإن جهل عدالته : لم يسأل عنه إلا أن يخرجه الخصم .

وقال في الانتصار : يقبل من الغريب قوله أنا حر عدل للحاجة كما قبلنا قول المرأة إنها ليست مزوجة ولا معتدة .

فائدة جليلة .

وهي أن المسلم : هل الأصل فيه : العدالة أو الفسق ؟ .

اختلف فيها في زمننا .

فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب فأقول وبا التوفيق .

قال المصنف ـ في المغني عند قول الخرقي وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه وتابع الشارح عند قول المصنف ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا لما نصرا أن العدالة تعتبر ظاهرا وباطنا .

وحكيا القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهرا وعللاه بأن قالا : ظاهر حال المسلمين : العدالة .

واحتجا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها وبقول عمر Bه .

المسلمون عدول بعضهم على بعض .

ولما نصرا الأول قالا : العدالة شرط فوجب العلم بها كالإسلام .

وذكرا الأدلة وقالا : وأما قول عمر رضي ا تعالى عنه : فالمراد به ظاهر العدالة .

وقالا : هذا بحث يدل على أنه لا يكتفي بدونه .

فظاهر كلامهما : أنهما سلما أنه ظاهر العدالة ولكن تعتبر معرفتها باطنا .

وقالا ـ في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسر ـ لأن الجرح ينقل عن الأصل فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها .

فصرحنا هنا بأن الأصل في المسلمين : العدالة .

وقال ابن منجا في شرحه ابن تميم لما نصر أنه تعتبر العدالة ظاهرا أو باطنا ـ : وأما

دعوى أن ظاهر حال المسلمين العدالة : فممنوعة بل الظاهر عكس ذلك .

فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم : عكس العدالة .

وقال في قوله ولا نسمع الجرح إلا مفسرا والفرق بين التعديل وبين الجرح : أن التعديل إذا قال هو عدل يوافق الظاهر فحكم بأنه عدل في الظاهر فحالف ما قال أولا .

وقال ابن رزين في شرحه ـ في أول كتاب النكاح ـ وتصح الشهادة من مستوري الحال رواية واحدة لأن الأصل العدالة .

وقال الطوفي في مختصره في الأصول ـ في أواخر التقليد ـ : والعدالة أصلية في كل مسلم .

وتابع ذلك في شرحه على ذلك .

فظاهر كلامه : أن الأصل العدالة .

وقال في الروضة في هذا المكان : لأن الظاهر من حال العالم العدلة .

وقال الزركشي ـ عند قول الخرقي وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه ـ ومنشأ الخلاف : أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة ؟ والشرط لا بد من تحقق وجوده وإذن لا يقبل مستور الحال ن لعدم تحقق الشرط فيه أو الفسق مانع ؟ .

فيقبل مستور الحال إذ الأصل عدم الفسق .

ثم قيل ـ بعد ذلك بأسطر ـ فإن قيل : بأن الأصل في المسلمين العدالة .

قيل : لا نسلم هذا إذ العدالة أمر زائد على الإسلام ولو سلم هذا فمعارض .

بأن الغالب ـ ولا سيما في زمننا هذا ـ الخروج عنها .

وقد يلزم أن الفسق مانع ويقال : المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر .

وقال الشيخ تقي الدين C : من قال إن الأصل في الإنسان العدالة .

فقد أخطأ وإنما الإصل فيه : الجهل والظلم قال ا تعالى { وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا } .

وقال ابن القيم C ـ في أواخر بدائع الفوائد ـ : إذا شك في الشاهد : .

هل هو عدل أم لا ؟ لم يحكم بشهادته إذ الغالب على الناس : عدم العدالة وقول .

من قال الأصل في الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة حادثة تتجدد .

والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه والإنسان جهول ظلوم فالمؤمن يكمل بالعلم والعدالة وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل .

وقال بعضهم : العدالة والفسق مبنيان على قبول شهادته .

فإن قلنا : تقبل شهادة مستوري الحال فالأصل فيه : العدالة .

وإن قلنا : لا تقبل فالأصل فيه : الفسق .

قلت : الذي يظهر : أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق لأن الفسق قطعا .

يطرأ والعدالة أيضا ظاهرا وباطنا تطرأ لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق .

وما يستأنس به ـ على القول بأن الأصل في المسلم العدالة ـ قوله عليه أفضل الصلاة والسلام ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه